

وقد انبته المفرد فصحت النسبة اليه قال في الخلاصة
 والواحد انما نسب في الجمع ان لم يأت به واحد الموضع
 واستعمل جمع لفظة في الكثرة اما مجازا اولان مع لفظة أو القرن
 بالساوي جمع الكثرة واعلم ان هذه الزيادة ان كانت من بعض
 تلامذة المؤلفات عليه العمل بحيث السبعة حيث لم يبد لها
 وان كان المؤلف وهو خلاف الظاهر فالسبعة من مقول
 فالمناسب بل الواجب تأخيرها لانه لا يجوز تقديم بعض المقول
 عليه ويمكن اختيار التق الاول ويجوز ان العمل بالجدية
 حصل بالجدية ان المراد بالسبعة فيه مطلق الذكر بديل لا سبعة
 فيه بذكر الله فحمل المقيد على المطلق لتعريفه بضمين متمايزين
 لانه ورد التعيد تاريخ بالسبعة واخرى بالجدية فالنبا
 وعمل برأيه بذكر الله فلا يترتب به على القاعد وهو
 حمل المطلق على الصنف والاقرب ان تكون السبعة والجدية
 من كلام المصنف وما يميزها اعتراض من بعض التلامذة ليقبل
 المحصول على هذا التأليف الحمد هذه الجملة وما بعدها
 الحاضر الكتاب مقول المقول فلا يحمل كل جملة على انفرادها لكونه
 جزء مقول كذا اي زيد وداله الا على كذا من مجرى الجزء
 مجرى الكل عليه جرى السعد في التاميز كثير في باب الفصل
 والموسم وقدم السبعة على الجدية اقتداء بالكتاب العزيز
 والابحار ولان الاولى جزء جملة والثانية جملة والجزء

في محل نصب
 مع

مقدم

مقدم على الكل وانما الفضل بينهما لغير اعلى استقلال كل المقصود
 به ووصل جملة الصلوة لتمييزها لتعلق بالملوك مما يتعلق بالخالق
 واختار الجملة الاسمية لفضلها تعلقا عما لا اول والثبات
 واما الثاني فالدلالة على الثبوت والاستمرار ورفع الدرجات
 اي لا هل رفعة لان تعلق الحكم بمتيق يؤذن بعناية مأمونة الاستغاث
 وهو بيان المحم عليه واتى بالصفة نبيها على استحقاق البري الحمد
 بآراء الذات والصفات ووجوب بين الاعمال والتفصيل بغيره من
 لفظ الحمد او عظيم او مقبول فعمل محذوف او غير متخذ
 ولا يصح كونه نعتا على المشهور وان احسب لان اسم الفاعل ونحو مما
 استبه المضارع لا يعرف بالاختلاف للمعجزة اذا كان تعنى الحال والاستقبال
 قال في الخلاصة وان يمايه للضمان فعل وصفه فترك لا يميز
 ومقابل السبعة وقوله حله الاستموني يجوز ان السبعة بوصفها المعرفة
 بشرط كون الوصف خاصا بذكره الموصوف بقوله

ابيت فاني ساورتني ضياله مما لزم في اباها السم نافع
 فغلبه يصح ان يكون رفع الخ صفة للفظ الحمد الدرجات جمع
 بصم الدار وفتح الراء تحققة ومسددة وتكثيرا وفتح الراء
 ايضا عبره ربح بالضم وما بالفتح فالعرب قال ابو عبيدة الدج الى اعلان
 الى السفل فالمرقا المالى يقال لخاصه والسافل له وحابته درجة
 باعتبار كماله ودرجة باعتبار سفلى اي بالنسبة للسفلى فالعالية بالنسبة
 للسفلى درجة والسافل بالنسبة له دلة ولا واسطة للجملة الست
 من حيث اعتبارها بالتحسين واما وكل درجات فمن باب التقليل
 وقوله الصالح هي الطيقات من للارتب بيان للمعنى المراد في

المراد من قوله
 حله الاستموني
 يجوز ان السبعة
 بوصفها المعرفة
 بشرط كون الوصف
 خاصا بذكره
 الموصوف بقوله